

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

في الكافي والناظم وصاحب المنور وغيرهم أمتة المباحة وهو أجود مما تقدم انتهى .
قلت وهو مراد المصنف وغيره \$ فائدتان .
إحداهما لو زوج أمتة جاز له النظر منها إلى غير العورة على الصحيح من المذهب جزم به
في الفائق وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
وقال في الترغيب هو كمحرم ونقل حنبل كأمة غيره .
الثانية يكره النظر إلى عورة نفسه قاله في الترغيب وغيره .
وقال في المستوعب وغيره يستحب أن لا يديمه .
وقال الأزجى في نهايته يعرض ببصره عنها لأنه يدل على الدناءة انتهى .
وتقدم في باب الاستنجاء هل يكره مس فرجه مطلقا أو في حال التخلي .
قوله ولا يجوز التصريح .
وهو ما لا يحتمل غير النكاح .
بخطبة المعتدة ولا التعريض .
وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره .
بخطبة الرجعية بلا نزاع .
قوله ويجوز في عدة الوفاة يعني التعريض .
وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
وقال في الانتصار والمفردات إن دلت على اقترانهما كمتحابين قبل موت الزوج منعنا من
تعريضه في العدة